Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

### فرض الكفاية وفرض العين من العلم :

والتحقيق ، أن طلب العلم منه ما يعتبر من فروض الكفاية ، ومنه ما يعتبر من فروض العين . أما فرض العين ، فهو ما لا بد للإنسان منه في دينه أو دنياه .

فإذا كان من الضروري لدنيا الإنسان اليوم أن يكون لديه حد أدنى من المعرفة، وهو إجادة القراءة والكتابة بلغة قومه ، أي ما يطلق عليه ( محو الأمية ) فإن هذا يكون واجبًا ديانة ، وفرض عين على صاحبه ، والتخلف عنه إثم يعاقب عليه في الآخرة ، ويعزر عليه في الدنيا .

فإذا نظرنا إليه من زاوية أخرى ، وهو أن الأمة التي تفشو فيها الأمية في عصرنا : لا تستطيع أن تباري الأمم الأخرى في سباق العلم والمدنية ، وستقضي عليها أمية أبنائها بالتخلف عن القافلة ، والهزيمة أمام الأقوياء المتعلمين ، فهذا جانب آخر يقوي القول بوجوب محو الأمية وجوبًا عينيًّا على كل مسلم ومسلمة .

والرسول ﷺ أول من حاول محو الأمية في مجتمعه ، منذ السنة الثانية من الهجرة ، رغم قلة الإمكانات المتاحة لديه ، وانتهز فرصة وجود أسرى من مشركي قريش في غزوة بدر يجيدون الكتابة ، فأتاح لهم فرصة ليفدوا أنفسهم بتعليم كل واحد منهم عشرة من أبناء المسلمين الكتابة ، كأنما كلف كل واحد منهم أن يفتح فصلاً صغيرًا مكونًا من عشرة طلاب ، يتعلمون فيه كيف يكتبون ويحسُبون . فقد فسر النبي ﷺ الأمية في حديث له بعدم معرفة الكتابة والحساب . قال : « نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسُب » .

وما لا بد للمسلم منه في دنياه : يختلف من بيئة لأخرى ، ومن عصر لآخر. فقد يكون في عصرنا ، من الضروري للتلميذ في المدارس الابتدائية الإلزامية أن يتعلم بعض مبادئ الحاسوب ( الكومبيوتر ) الذي غدا شيئًا أساسيًّا في حياة الناس .

وأما ما لا بد للمسلم منه في دينه : فهو القدر الذي يعرف به أصول عقيدته ، ويصحح به أساسيات عبادته ، ويضبط قواعد سلوكه ، ويقف به عند حدود الله تعالى في أمره ونهيه ، وحلاله وحرامه ، فيما يعرض له من أمور الحياة اليومية العامة ، أو الخاصة به شخصيًّا .

فإن كان تاجرًا : وجب عليه أن يعرف الأحكام الأساسية المتعلقة بالتجارة ؛